

و زمامته في الدوالي كذا يحفظ المصنفون وهو يشهد من يتبعه قال شيخنا الرضوي  
 ومخناه في البيوع الاول دون الثاني كان خطه في اليوم فبدرهم اول  
 فضضه ومكانه كان سكت هج فبدرهم اوهه فبدرهمين والصال  
 كان سكت عطا فبدرهم او حاد ا فبدرهمين والمسافة كان ذهب  
 لكونه فبدرهم اوله صفة فبدرهمين والحل كان حملت شعير او بدرهم  
 او بدرهمين وكان الوجع بين ثلث اشيا ولو بين اربعة ليرجى كما في  
 البيوع ويجب اجر واحد الذي يتخير الزمان فيجب تحاطه في الاول  
 ما ينسحق في الخلد المثل لا يزداد على نصف درهم وفيه خلاصهما بنحو المستأجر  
 تنورا او حاد ا فبدرهمين او كائونا في البنا والمستأجره واحدة بعض  
 بيوت اللجان والاراضين عليه مطلقا سوا باذن رب الاروا والاراضين  
 ان ينجوا وما يصنع الناس في وضعه وابقاد نار لا يوق منها فالشور  
 الصانك استأجرها فاصل من الطريق ان ينجاه ارجح احد الطرفين  
 كذا وان كان من طبيعة شاة فبدرهمين على البنا في الهلاك ان تبعها لانه  
 انما ترك الحفظ بعد وفاء بعض اذ في البودعة حالة الغرق وقاله ان كان  
 الرعي مشركا ضمن ولو خط العنق ان كان الرعي في بعض القتل له في تحين  
 الدواب انما الصانك وان لم يكن ضمن قيمتها بغير الحفظ والقول له في قتل  
 القمير عما يبر ويسن الرعي ان ينجى على من اذن ربهما فان فعله  
 فخطيئته وان نوى بالقتل فادعوا ان حرقهم ولا يسافر بجوارحها  
 للجن من المشقة الا سطر لان السطر المملوك كان ولو عرف بالسفر  
 لان المعروف كالسوط محال ان يجره الرعي فانه ان يسافر  
 به فطقت ان موته عليه ولو سافر المستأجر به فذلك ضمن فبدرهم  
 غاصب ولا اجر عليه وان سفلان العجر والصفان لا يجتمعان ويعدا لسانه في  
 له اجر المثل ولا فسترد مستأجر من عدا وصبي محرق اجراء دفعه اليه لاجل  
 عمله لو دها بعد الفرائج محقة استحقا ما ولو يضم غاصبه ما اخل  
 الفا صبي من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقويمه عن الفاعل لا يبعث  
 اتفاقا لوجرة الغاصب لان الاجر له لا ملكه وجاز الصداق فيها لوجر نفسه  
 لا لوجر الوالي لا لو كاله لان العاقبة بما فعل وجريها بولاه فائمة في بيده  
 اخبرها لبيت ملكه كسرو وقد القطع استأجره من شهرين شهرا باربعة  
 وشهرا خمسة عشر كلان يتب المذكور حتى لو عمل في الاول فقططه اربعة  
 وبكسبة خمسة اختلفا اجر والمستأجره في باقي العبد او مرضه وجرى  
 ما الرعي حكم المثل فيكون القول قول من شهد له الحال مع مبنه كما يحكم الحال

لا يزالون فيهم ولو كاط  
 بعد غدا  
 بنى

مطل  
 الرعي الفخا لا يجفان

مطل  
 حكم الحال في العا والجار

لويج

لويج سخر فيه ثم اختلفا في بيعه في العشر معها الى الخبز بالتول قول  
 من في بيع التجر والاصل ان التول لمن يبيعه له الظاهر في المباداة القطع  
 ما الرعي سخر في الاجر بحسب ايد ولوعاد عادت ولو اختلفا في قول الاقطا قول  
 للراجل ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رابثه بعينه في القرض  
 والمخز والمضرة وكذا في الاجر وعنده وقال ابو يوسف ان كان الصانع  
 معادلا لغيره الاجر والا لو قيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا فبدرهم  
 الصنعة بالاجر وفيما حاله بها اي معك الصنعة كان التول قوله ليشارة  
 الظاهر والا فله ويدل على ذلك هذا بعد العمل اما قبله فبما انما في اختيار  
 فروع قول الرعي في كل الصناعات يضاف له ما استاذه فما اقله فبدرهمين  
 اختيارا وعلى ما لم يتغير فبدرهمين في الاشياء ادعى ما ذلك المثلان داخل  
 الحام وسكان المعدل سخران الصنعة لصدق والاجر واجب قلت كذا  
 مالك السهم على المقتضى في النجدة ولا في النجدة ولا في المزاج على المقتضى فاذا  
 استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع او ربحه من المثل الاصطلام وسقط  
 ما بيعه قلت وهو ما اعتمد في الولو لجره في الماشية برواية  
 عمه سقوطه في حيا قال اصحابه الزرع اذ فبدرهمين او عرقه ولم يثبت لهم اية  
 لان فذرع ولو عرفت قبل ان يزرع فلا اجر عليه **باب** **مقتضى**  
**الاجارة** فبدرهمين او الرضا **باب** **مقتضى** **البيع** خلافه  
 له شافعي ويجوز رعي حاصل في العتق او بيعه بعد العتق وشافعي  
 بيعت النجدة به هبة عيب كزباب البنا والقطاع ما الرعي والقطاع  
 ما الرعي وكذا لو كانت تسخي بها السها فاقطع المطر ولا اجر حيا عيب  
 وان لم يتغير على الرعي كما مره في الموهبة لوجان الماء ما يزرع لبعثها فاما المستأجر  
 بالجار ان يتشايخ الاجارة كلها او يتركه في جحها بما دوى منها في الولو لجره  
 لو استأجرها لغيره بها فاقطع ما الزرع على جداره في ظل الحمار وان  
 انقطع قليلا قليلا او ربحه من السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكماء انما  
 حاما في قرية فقرو او يخلو اسقط الاجر عند ان يغير بعض النيران لا يسقط الا  
 او يخل عطف على بيعت به اي بالنسخ بحيث ينسخ به في الحلة كرض العبد  
 ودتر الدابة اي فزحتها وسقط حابط داره في البيتين لو انقطع ما الرعي  
 والبيت مما ينفع لغيره فبدرهمين من العدة بمقتضى لبقا بعض المعوق عليه  
 فاذا استوفاه فبدرهمين بغيره فان لم يخل اجب بها وازاله الوحد  
 او انقطع بالخل سقط حصاره فبدرهمين المسبوق حماره البنا والمستأجره و  
 نطيسها واصلاح المزين وما كان من البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل

مطل  
 اخذت في الاجر وعنده

مطل  
 قدر البقيرت في كسوة

مطل  
 اصابة المزاج افة

مطل  
 لوانقطاع المطر

مطل  
 مجازع المستأجر